

ضمانات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

الدكتور طلال العيسى¹، عبداللطيف محمد ياسين المعيني²

[DOI:10.15849/ZUJLS.260330.11](https://doi.org/10.15849/ZUJLS.260330.11)

تاريخ استلام البحث: 13/09/2025

تاريخ قبول البحث: 01/11/2025

²نقابة المحامين العراقيين ، العراق

* للمراسلة: talalaleissa1@yahoo.com

abdallateef2@yahoo.com

الملخص

يتناول البحث دراسة الضمانات التي تقدم في إطار هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمتمثلة في الضمانات غير القضائية كالتقارير المرسله من الدول لمراقبة تطبيق وحماية حقوق الإنسان، وكذلك الحماية الدولية التي تقدمها الدول والمؤسسات الراعية لحقوق الإنسان، كما تناول البحث بصورة موجزة الحماية القضائية لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وقد اعتمد الباحث في إعداد بحثه المنهج الوصفي في وصف وتحديد طبيعة موضوع البحث، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل عناصر ومرتكزات البحث، كما خرج البحث بمجموعة من النتائج أهمها أن الأمم المتحدة استطاعت أن تتجاوز الانتقادات الموجهة إلى نصوص ميثاقها، والمتمثلة في عدم تحديد وتعريف حقوق الإنسان، أو تلك المرتبطة بطبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق المنظمة أو الدول الأعضاء.

وتضمن البحث بعض التوصيات ومنها ضرورة العمل على تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة بما ينص صراحة على قيام مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المسؤول عن حماية السلم والأمن الدوليين بحماية حقوق الإنسان ورفع التجاوز عليها أو انتهاكها داخل الدول، ومنحه السلطة القانونية وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، الضمانات القضائية وغير القضائية.

Human rights guarantees within the framework of the United Nations

Talal Al-Issa¹, Abdul Latif Mohammed Yassin Al-Maaini ²

² Iraqi Bar Association

Recived:13/09/2025

* Crossponding author: talalaleissa1@yahoo.com

Accepted:01/11/2025

abdallateef2@yahoo.com

Abstract

The research examines the guarantees provided within the framework of the United Nations Human Rights Commission, represented by non-judicial guarantees such as reports sent by states to monitor the application and protection of human rights, as well as the international protection provided by states and institutions sponsoring human rights. The research also briefly addresses judicial protection of human rights, whether at the national or international level.

In preparing his research, the researcher relied on the descriptive approach in describing and defining the nature of the research topic, as well as the analytical approach in analyzing the elements and foundations of the research. The research also produced a set of results, the most important of which is that the United Nations was able to overcome the criticisms directed at the texts of its charter, represented by the failure to specify and define human rights, or those related to the nature of the obligations imposed on the organization or member states.

The research included several recommendations, including the need to amend the United Nations Charter to explicitly stipulate that the UN Security Council, as the body responsible for protecting international peace and security, protect human rights and prevent violations or infringements thereof within countries, and grant it legal authority in accordance with the provisions of Chapter VII of the United Nations Charter to achieve this protection.

Keywords: Human rights, United Nations, Judicial and non-judicial guarantees.

المقدمة

يوصف القانون الدولي العام باعتباره قانون العلاقات بين الدول، ولفترة طويلة ظل الفرد يشغل مكانة ثانوية وهامشية في ساحته الوضعية باعتبار أن حقوق الإنسان وكفالتها أمر داخلي محض يخص العلاقة بين المواطن ودولته، واقتصر تدخل القانون الدولي على حماية مركز الأجانب، متدنراً بثوب الحماية الدبلوماسية التي اختلف مداها تبعاً للظروف الدولية القائمة.

وما لبث أن بزغ قانون دولي لحقوق الإنسان بتأثير الحروب ونمو المؤسسات الدولية، وانقسم هذا القانون إلى نوعين رئيسين: وصف الأول (بالقانون الإنساني أو قانون الحرب)، وقد أرسيت مبادئه في جنيف منذ منتصف القرن التاسع عشر ولاهاي منذ مطلع القرن العشرين، ويقرر هذا القانون - الذي يبدو خالياً إلى حد بعيد - قواعد ترتب التزامات على الدول لصالح رعايا الدول الأخرى.

أما الفرع الثاني، فيشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمعنى الضيق، ويقوم على تحميل الدول التزامات تجاه رعاياها، بل إن الأمر يصل أحياناً إلى تحويل الفرد الحق في حماية حقوقه في مواجهة سلطة دولته في حالة انتهاك هذا القانون.

ومصير حركة حقوق الإنسان، والإمكانات الحقيقية لتطبيقها في كل مكان في العالم، لا يتوقف فقط على إعمال قواعد قانونية وآليات حماية قضائية وتنفيذية وتشريعية، وإنما قبل كل ذلك تتوقف على مدى إيمان الناس بها ورغبة بعضهم في قيادة الطريق نحو التمكين لهذه الحقوق ليتمتع بها الجميع دون تفرقة، غير أن ذلك لا يقلل من ضرورة وحتمية إعمال القواعد القانونية وآليات الحماية القضائية والسياسية والعملية عموماً، سواء على النطاق الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

إن مبدأ عالمية حقوق الإنسان يعني أن تبلور هذه الحقوق أو تضمينها في مواثيق محددة هي ثمرة لكفاح الإنسانية عبر التاريخ في مواجهة كل أشكال الظلم، ونتاج لتلاحق وتفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر الزمان، بما في ذلك الحضارة العربية والإسلامية. وعالمية حقوق الإنسان تعني أيضاً أنه لا يجوز استثناء أحد في أية منطقة في العالم أو في أي نظام ثقافي من التمتع بهذه الحقوق، فهي عالمية لأنها ترتبط بمعنى الإنسان ذاته بالتجرد وبغض النظر عن أي اعتبار، ولا تعني العالمية بهذه المعاني إلغاء الخصوصيات الثقافية، مثلما لا يعني احترام الخصوصية الثقافية الاحتفاء بكل ما هو سلبي فيها، فلا توجد ثقافة بعينها تحتكر لنفسها القيم الإيجابية أو السلبية من منظور حقوق الإنسان أو غيره.

إن الإقرار بعالمية حقوق الإنسان يعني أيضاً أنه ليست هناك شعوب مؤهلة للتمتع بهذه الحقوق بسبب لون بشرتها أو دماغها، أو تعاضم ثرواتها المادية، أو القدرة العسكرية، أو دين الأغلبية فيها، وإن هناك شعوباً أخرى من درجة أدنى ليست مؤهلة لذلك لأحد هذه الأسباب أو غيرها.

وقد أدرك المجتمع الدولي أن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان لا بدّ أن يعالج من الناحيتين القانونية والقضائية، فبدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان وإفراجها في قالب تشريعي دولي، وإن كان الكل يؤمن بأن وضع القاعدة القانونية وحده غير كفيلاً بمنع خرقها، ولكن لا بدّ من التشريع والتدوين كإجراء أولي.

وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بقضية حقوق الإنسان، وجاء ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وما تبعه من اتفاقيات ومعاهدات دولية تهتم بحقوق الإنسان، وإذا كانت التجربة الدولية في مجال حقوق الإنسان لم تحقق ما تطلع إليه الفرد وتمنى أن يتمتع به فإننا لا يمكن أن نتجاهل التطورات السريعة التي حدثت سواء في التشريع الوطني أو التشريع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان وضمان تمتعه بحرياته الأساسية.

وتعتبر الأمم المتحدة الجهاز الدولي الرسمي الذي اهتم بداية بحقوق الإنسان وأضفى عليه الشرعية الدولية من خلال إصداره للإعلانات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وما يقوم به من دور مهم من خلال آلياته في متابعة مدى تطبيق الدول لاحترام حقوق الإنسان والعمل على الحد من الانتهاكات التي تقوم في حقه.

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في بيان مدى كفاية الضمانات الموجودة حالياً في إطار الأمم المتحدة لتحقيق حماية حقوق الإنسان وذلك في ضوء الانتهاكات الخطيرة التي تحدث في عصرنا الحالي لحقوق الإنسان، وما ينجم عنها من كوارث حقيقية سواء بسبب النزاعات الدولية أو الداخلية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث كونه يتناول موضوعاً مهماً وهو الضمانات التي يمكن تقديمها لحماية حقوق الإنسان في ظل دافع دولي صعب تكثُر فيه النزاعات الدولية وما يصاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك نزاعات داخلية قد تكون أخطر على حقوق الإنسان من النزاعات الدولية بسبب غياب الرقابة الدولية على ما يحدث داخل الدول من انتهاكات.

أسئلة البحث:

يتطلب البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

(1) ما هي الضمانات غير القضائية لحقوق الإنسان؟

(2) ما المقصود بالضمانات القضائية لحقوق الإنسان؟

منهجية البحث:

سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد طبيعة ووصف موضوع البحث، وكذلك يتم الاعتماد

على المنهج التحليلي في تحليل عناصر ومرتكبات موضوع البحث.

مصطلحات البحث:

حقوق الإنسان.

هيئة الأمم المتحدة.

الضمانات القضائية وغير القضائية لحقوق الإنسان.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مطلبين وحسب الآتي:

المطلب الأول: الضمانات غير القضائية لحماية حقوق الإنسان

الفرع الأول: التقارير

الفرع الثاني: الحماية الدبلوماسية كضمانة لحماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: الحماية القضائية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان

الخاتمة

المطلب الأول

الضمانات غير القضائية لحماية حقوق الإنسان

تعتبر الضمانات غير القضائية أسبق في الوجود من الضمانات القضائية، إلا أنها ارتبطت وما تزال باعتبارها سياسية، فتتوقف فعالية هذه الضمانات على إرادة الدول المعنية، وهو ما يؤدي غالباً إلى قيام خطورة أن تعاني حقوق الإنسان نوعاً من النفاق باستغلالها كحجة لتحقيق أهداف أخرى أقل نبلاً، وتشمل الضمانات غير القضائية كافة الإجراءات التي تُتخذ في مجال حقوق الإنسان ولا ينطبق عليها وصف العمل القضائي ويكون من شأنه تعزيز أو حماية حقوق الإنسان، وهي كثيرة ولا يمكن حصرها مثل (التقارير، الدراسات، اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، إنشاء نظام المقرر الخاص⁽¹⁾، التحقيق والتوفيق، التسوية الودية للمنازعات، وظيفة المندوب السامي، إرسال مشرفين دوليين⁽²⁾....).

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العهدين الدوليين على أن المبدأ الأساسي الذي يحكم إجراء فحص التقارير الحكومية هو معاونة الدول الأطراف على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الواردة في العهد، والتخلي بروح بناءة مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إقامة علاقات ودية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك إحراز تقدم في مجال الاستمتاع بحقوق الإنسان في الدول الأطراف في العهد.

ويعتبر تحديد هذه الضمانات أمراً ضرورياً، إذ إن العبرة ليست فقط بشمول الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وإنما هي بالأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام وبمدى سلطة الدولة في تقييد هذه الضمانات، وعليه فإن حقوقاً بلا ضمانات حقيقية أو جدية تكاد تصير هي والعدم سواء⁽³⁾.

ويُعتبر الحديث عن الضمانات الدولية بصفة عامة لحقوق الإنسان مجرد تأكيد دولي على تلك المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية والسياسية، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وغيرها من المبادئ المماثلة، إلا أنه لا يمكن إغفال الدور الذي تقوم به الأجهزة والآليات الرقابية المختلفة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء كآليات البرلمان والأجهزة الإعلامية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان من توفير ضمانات قانونية لحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكها.

(1) ويقوم هذا النظام على تعيين فرد واحد يقدم تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان ووقعها، ومن أمثلته: المقرر الخاص بحقوق الإنسان في أفغانستان وكوبا وغينيا الاستوائية وإيران وسلفادور وهاييتي والعراق والسودان ويوغوسلافيا السابقة.

(2) في عام 1993 بدأت الأمم المتحدة باستخدام نظم المشرفين على حقوق الإنسان، فقد أرسلت إلى يوغوسلافيا السابقة أكثر من 120 مشرفاً على حقوق الإنسان، كما أرسلت اثنين إلى زائير، وتتمثل وظائف هؤلاء المشرفين في: الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للسلطات المختصة، واقتراح طرق لعلاج تلك الانتهاكات، ومتابعة التطورات الجوهرية في هذا الخصوص، وتشجيع إقامة مناخ سلام وثقة وتسامح بين كل من يكونون المجتمع.

(3) فودة، عز الدين، "حول ضمانات حقوق الإنسان في البلاد العربية"، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

وبما أن الضمانات غير القضائية كثيرة ومتداخلة مع الحقوق في حد ذاتها فسنتناول هنا بعض هذه الضمانات التي تعتبر مهمة ومستقلة بعض الشيء، فنتناول التقارير وما لها من أهمية في معرفة حقوق الإنسان وما وصلت إليه من تفعيل في (فرع أول)، ثم نتطرق إلى الحماية الدبلوماسية باعتبارها نوعاً من ضمانات حقوق الإنسان في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: التقارير

تنص غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة على أن تتم الرقابة على تطبيقها وكذلك متابعة كيفية تنفيذها من خلال تقارير ترسلها كل دولة، وتقوم اللجنة ببحث تلك التقارير لتحديد ما إذا كانت الدولة توفى بالتزاماتها أم لا⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك:

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية محاربة التعذيب.

وقد حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظتها العامة رقم (1) لسنة 1989

أن التقارير التي تعدها أية دولة يجب أن تهدف إلى بيان سبعة مواد هي:

1. دراسة القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات لتحقيق تطابقها مع العهد بقدر الإمكان.
2. تقييم حقيقة الموقف بالنسبة لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
3. وضع أساس لسياسات الحكومات التي يجب أن تستند إلى تطبيق العهد.
4. استخلاص أساس يمكن معه أن تقوم اللجنة وكل دولة بتقييم التقدم الحاصل بهذا المجال.
5. تسهيل تقييم الرأي العام للسياسات الوطنية المتعلقة بتطبيق العهد.
6. جعل الدول الأطراف تفهم المشاكل والصعوبات التي تعوق إنجاز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (52/118) عام 1997 بخصوص التطبيق الفعلي للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيه ذلك الالتزام بتقديم تقارير في هذا الشأن.

كذلك اقترح أنه من الأفضل التفكير بشأن إصلاح نظام الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في أمرين: 1- السماح للدول بتقديم تقارير شاملة تغطي كل المعاهدات التي هي أطراف فيها.

2- إنشاء هيكل موحد للرقابة على الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سيكون له اختصاص مزدوج لبحث التقارير المقدمة من الدول، والشكاوى المقدمة من الأفراد، هذا الهيكل سيكون البديل للجنة حقوق الإنسان.

7. تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف من أجل معرفة المشاكل المشتركة ومعرفة أفضل الحلول لكفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد(1).

ويعد أسلوب إيداع وفحص التقارير بقصد أعمال الرقابة والتأكد من انصياع الدول لالتزاماتها الدولية من الآليات التي سبق ظهورها الأمم المتحدة، كما اعتمد هذا الأسلوب اتفاقيات العمل التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ببيرن سنة 1906 والتي كانت تقضي بإلزام كل دولة طرف بأن ترسل للدول الأطراف الأخرى تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالعمل الليلي وعمل النساء، وكذلك تقارير حول حالة القوانين المطبقة، كما أتبع هذا الأسلوب منذ إنشاء منظمة العمل الدولية عام 1919(2).

وقد بدأ العمل بنظام التقارير في الأمم المتحدة منذ سنة 1947 من خلال محاولات بُذلت في إطار المادة (64) من الميثاق(3).

وسنتناول في هذا الفرع القواعد العامة التي تحكم التقارير الحكومية ثم التقارير في لجنة حقوق الإنسان.

أولاً: القواعد العامة للتقارير الحكومية:

أنشأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فور دخوله حيز التنفيذ سنة 1976 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي يعد تلقي وفحص التقارير الحكومية من بين اختصاصاتها، ثم أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 1988 لسنة 1986 باعتماد نظام التقارير بالنسبة للدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما اعتمد نفس النظام كل من اتفاقية (القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب 1984، واتفاقية حقوق الطفل 1989)(4).

ويتمثل التزام الدول بتقديم تقارير تتعلق بالإجراءات التشريعية والإدارية وعن سلوكها المرتبط بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الإجراءات التي اتخذتها بقصد كفالة تنفيذ وتطبيق الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان، وإذا كان فحص التقارير يتم أمام هذه الأجهزة عن طريق خبراء، فإن نتائج الفحص يتم عرضها في النهاية على جهاز سياسي يضم ممثلين حكوميين، وتعتمد الجمعية العامة الخطة الأخيرة لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (م 45)، ولجنة مناهضة التمييز العنصري (م 9/2)، ولجنة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة

(1) تجدر الإشارة إلى أن إرسال التقارير الخاصة بمسائل حقوق الإنسان هو سلوك قديم وُجد حتى قبل قيام الأمم المتحدة، وذلك في المادة (7) من الاتفاقية الخاصة بالرق (25 سبتمبر 1926) التي نصت على: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى السكرتير العام لعصبة الأمم).

"دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان"، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، 1992، ص 350.
(2) تتضمن المادة (22) من دستور منظمة العمل الدولية النص على ضرورة إعداد تقارير دورية حول الإجراءات التي تستهدف تنفيذ الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، كما اعتمد مجلس الإدارة سنة 1929 قائمة بنماذج أسئلة بقصد المعاونة على إعداد هذه التقارير، وقد استمر العمل بهذه الإجراءات بعد ذلك، وبلغ عدد الاتفاقيات المصدق عليها أكثر من 5000 اتفاقية.

(3) كذلك اليونسكو تباشر طبقاً للمادة الثامنة من دستورها نظاماً للتقارير، كما تم اعتماد هذا النظام في العديد من النظم الإقليمية (مجلس أوروبا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

(4) الرشيد، أحمد، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 56، 2000.

(م21)، ولجنة مناهضة التعذيب (م 24)، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكل الإجراء الأخير لأعمال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م 2/16)، وينحصر دور هذه الأجهزة السياسية في صياغة الملاحظات العامة والتوصيات دون أن يتعدى إجراء مراجعة لأعمال هذه الأجهزة الفنية. مضمون ومحتوى التقارير الحكومية(1):

كما هو الحال بالنسبة للتقارير الدورية فإن محتوى ومضمون التقارير يتفاوت ليس فقط من حيث الحجم ولكن من حيث الموضوعات، وتتعدد أسباب هذا التفاوت، فبعضها يرجع لتعدد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبعضها الآخر يرتبط بإرادة الدول، وتتضمن التقارير أحياناً وثائق وأمثلة تفصيلية تسمح بإمكانية إجراء مناقشة حامية حول الإجراءات التي أُخذت، ولكن أغلب التقارير تكون موجزة ومختصرة وخالية من الإحصائيات، وبقصد معاونة الدول أعدت الأجهزة الدولية نماذج أسئلة، كما أصدرت توجيهات عامة تحدد موضوع التقرير وكيفية إعداده، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يشمل التقرير على معلومات كافية وتفصيلية على البيانات المطلوبة من الدول المعنية ويصلح بالتالي أساساً لمناقشة مفيدة أمام الجهاز الدولي المختص.

وفي إطار عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد جرى العمل بعد إصدار التوجيهات العامة 1981 على التفرقة بين نوعين من المعلومات ينبغي أن يتضمنها التقرير(2):

أ- معلومات وبيانات عامة مثل مصادر حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، والاستثناءات التي ترد عليه وموقع العهد الدولي في هذا النظام القانوني، والشروط اللازمة للتمسك بالعهد أمام القضاء الداخلي وإجراءات الطعن والإجراءات التي اعتمدت بقصد ضمان تطبيق العهد.
ب- معلومات تتعلق بكل مادة على حدة في الأجزاء الثلاثة من العهد التي تتعلق بالإجراءات التشريعية والإدارية والقيود المتمثلة والصعوبات التي تتعلق بالتنفيذ أو التطبيق.
كما أن بعض الدول تعتمد إلى تجاهل بعض بنود العهد ويأتي التقرير بالتالي مشوباً بنقص واضح أو تفسيرات مقيدة لبعض النصوص.

ثانياً: التقارير الحكومية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان(3):

إن اختصاص اللجنة طبقاً للمادة (40) والخاص بفحص التقارير الحكومية يختلف عن اختصاصها طبقاً للمادة (41) من العهد والخاص بتلقي وفحص الشكاوى الفردية، حيث ينطوي الاختصاص الثاني على مهام

(1) تتضمن بدءاً الصكوك الدولية لحقوق الإنسان محددات خاصة بموضوع التقرير، وطبقاً للمادة (40/1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فينبغي أن يتضمن التقرير بياناً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذا العهد والتقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، كما ينبغي تضمينه بالعوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق العهد.

(2) عصام محمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص174.

(3) يقصد بلجنة الحقوق الإنسانية للجنة المعنية لحماية الحقوق المدنية والسياسية وذلك تمييزاً لها عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة.

التحقيق والتوفيق، أما الاختصاص الوارد في المادة (40) من العهد لا يتطلب من اللجنة محكمة ولا يجعلها جهة للاختصاص القضائي تملك سلطة إصدار أحكام ضد الدول الأعضاء.

إلا أنه ينبغي أن نعترف للجنة من خلال فحص التقارير بكافة الصلاحيات المرتبطة بهذه المهمة، ولا يجوز التذرع بأن اختصاصها يقتصر على تبادل المعلومات وتشجيع التعاون بين الدول، والحفاظ على وجود حوار بين الدول، ذلك أن طبيعة الفحص تنطوي على نتائج وتقييم وتقدير، وهذا لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة لأن التدخل يكون من جهاز مكوّن من ممثلي حكومات أما اللجنة فهي تتكون من خبراء فإن التدخل يعد مشروعاً. وتبدأ اللجنة مهام فحصها بعد تلقيها التقارير عن طريق الأمين العام وطبقاً لترتيب وصولها⁽¹⁾. وتعد اللجنة ثلاث جلسات سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع في (نيويورك أو جنيف) وتخصص هذه الجلسات لفحص التقارير والرسائل الفردية، ويتم فحص تقرير الدولة من خلال حوار بين اللجنة وممثل حكومة الدولة، ويختلف شكل الحوار باختلاف التقرير، ففي التقارير الأولية يحق لكل عضو في اللجنة أن يطرح أسئلة تتعلق بكافة ما ورد بالتقرير أما بالنسبة للتقارير الدورية فإن مجموعة العمل مكوّنة طبقاً للمادة 82 من اللائحة الداخلية تتولى تبويب الأسئلة حسب الموضوعات، وتتمحور الأسئلة عادةً حول موضوعات ثلاثة:

- موقع العهد في النظام القانوني الداخلي.
- الصعوبات التي تتعرض لها الدولة.
- كيفية إعمال مواد العهد.

ويسعى أعضاء اللجنة من خلال الحوار ومناقشة التقارير للحصول على أكبر قدر من المعلومات بقصد إزالة الغموض، كما تسمح الإجابات بالكشف عن بعض الانتهاكات (على سبيل المثال تمّ التعرض من خلال الإجابات على أن القانون الأسترالي يسمح بإعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً)⁽²⁾.

وتظل الإجابات دائماً ليست مرضية وأن الوقت المخصص لها محدد مما لا يسمح بالاستطراد، كما أن العديد من الأسئلة تظل بدون إجابات، كما يكتفي الأعضاء أحياناً بالوعود التي يطلقها وفد الدولة من تزويد اللجنة بكتابة معلومات إضافية، وعلى الرغم من دقة الإجابات المكتوبة، إلا أنها تؤثر سلباً على الحوار بين الأعضاء ووفد الدولة.

ويلي مرحلة الحوار إعداد اللجنة تقارير وصياغة ما تراه من تعليقات وطبقاً للمادة (4/40) تحيل اللجنة هذه التقارير وما تراه مناسباً من ملاحظات إلى الدول الأطراف، ولها أن تحيل التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(1) إلا أنه يجوز العدول عن ذلك إذا كان هناك ضرورة تستدعي ذلك، وعلى سبيل المثال منح تقرير السلفادور سنة 1988 الأولوية في الفحص نظراً لخطورة الموقف داخل هذه الدولة، كما تقرر تأجيل النظر في تقرير تشيلي سنة 1988 لحين الانتهاء من بعض الترتيبات وانتهاء أعمال المجموعة الخاصة بالتحقيق، كما تمّ تأجيل فحص التقرير المقدم من البرتغال سنة 1988 إلى دورة الربيع سنة 1989 نظراً لضخامة التقرير (350 صفحة) وللحاجة إلى ترجمة.

(2) عصام محمد أحمد، مرجع سابق، ص 218.

الفرع الثاني: الحماية الدبلوماسية كضمانة لحماية حقوق الإنسان

بداية، يشير اصطلاح الحماية الدبلوماسية إلى ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تبادر دولة من الدول إلى تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة دولة أخرى، ألحقت - هي أو بعض رعاياها - ضرراً من أي نوع بأحد أو بعض مواطني الدولة الأولى بسبب ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ولم يتمكن الشخص المضرور من إصلاح الضرر الواقع عليه طبقاً لقواعد القانون الداخلي لهذه الدولة الصادر منها الفعل غير المشروع، ويستوي في هذا الشأن أن يكون الضرر الحاصل ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً، كما في حالة انتهاك الحقوق الشخصية.

وتعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة من أهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق، وذلك إذا وقع انتهاك للالتزام دولي في حق الأفراد - الطبيعيين أو المعنويين - رتب ضرراً لهم، وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية تجاه أو بخصوص موظف تابع لها، عن الشخص المجني عليه بكفالة حقها الخاص باحترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير.

والحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه رعاياها بحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فرداً بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته ويراعى أنه إذا وقعت مثل هذه المخالفة على الفرد - فإنه يتم السعي نحو حلها عن طريق تدخل الممثل القنصلي للدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته، وذلك لدى السلطات المحلية التي وقعت المخالفة في دائرتها، أو يتدخل الممثلون الدبلوماسيون لدى حكومة دولة المقر وخصوصاً وزارة الخارجية⁽¹⁾.

وإذا لم يتم حل النزاع، جاز اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لعله (كالتفاوض والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة واللجوء إلى المنظمات الدولية)، كذلك يمكن حل النزاع باتفاق دولتين على طرحه أمام القضاء أو التحكيم الدولي⁽²⁾.

ويجوز للدولة المعنية اللجوء إلى الوسائل القسرية التي يسمح بها القانون الدولي (كالمعاملة بالمثل والقصاص والتدابير المضادة وأساليب الضغط الاقتصادي)، والحماية الدبلوماسية هي حق من الحقوق الثابتة للدولة، قانوناً وقضائياً تباشر متى توافرت شروط ثلاثة هي:
أولاً: شرط الجنسية:

لكي تطبق الحماية الدبلوماسية لا بدّ من وجود رابطة الجنسية بين الشخص المضرور (الأجنبي) والدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية رعاية لمصالحها، بوصف أن هذه الرابطة تحقق نوعاً من الولاء السياسي والارتباط القانوني بين الدولة المباشرة للحماية وبين الشخص المضرور، وبعبارة أخرى فإن وجود رابطة الجنسية يوجد مصلحة

(1) تستند الحماية في النظم اللاتينية إلى المبدأ القائل بأن الحماية تفترض المواطنة، كما أن المواطنة ترتب الحماية.

(2) الرشيد، أحمد، "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض البلاد العربية"، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، سبتمبر 1996.

قانونية تبرر تدخل الدولة لحماية التابعين لها بالجنسية، إذا ما حاق بهم ضرر أو أذى، ولذلك يتعين على الدولة أن تتدخل لحماية رعاياها، وأن تثبت تمتعهم بجنسيتها وإلا كان تدخلها مرفوضاً لاستفادة وجود مصلحة قانونية لها.

ثانياً: شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية:

لكي تقوم الدولة بتطبيق الحماية الدبلوماسية على أحد مواطنيها الموجودين على أرض أخرى لا بد من وجود شرط ثانٍ يتمثل في أن يكون الشخص المتضرر المتمتع بجنسية الدولة قد استنفد سبل التظلم المختلفة التي يكفلها له القانون الداخلي للدولة الصادر منها الفعل غير المشروع دون أن يفلح في الحصول على حقه.

وتشمل سبل التظلم الداخلية كافة الوسائل التي يبيحها القانون الداخلي للدولة المدعى عليها من محاكم عادية وإدارية بدرجاتها المختلفة، وكافة السلطات المحلية والإدارية والتنفيذية، وكافة الجهات المسؤولة التي يمكن بواسطتها إصلاح الضرر بطريقة فعالة وكافية ومقبولة من وجهة نظر القانون الدولي.

"غير أنه إذا كان استنفاد طرق التظلم الداخلية يشكل مبدأ عاماً استقر عليها الفقه الدولي وأكدته أحكام قضائية عديدة، كشرط لازم لقبول دعوى المسؤولية التي تحركها الدولة لحماية لمصالح رعاياها، إلا أن هذا المبدأ ليس مبدأ مطلقاً، وإنما ترد عليه استثناءات يمكن معها مباشرة الدولة حماية رعاياها دبلوماسياً، ولو لم يثبت استنفاد الشخص المضرور لطرق التظلم، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في إغلاق الدولة المسؤولة كافة سبل التظلم دون الشخص المضرور، بدعوى أنها تحرم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة (نظرية إعمال السيادة)، أو تقرر عدم مسؤولية السلطة العامة، أو في انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدعى عليها، واشتهاره باضطهاد الأجانب على نحو لا يوحي بالثقة، أو توقع الفائدة من مباشرة الدعوى القضائية أمامه"⁽¹⁾، أو في وجود اتفاق دولي بين الدولة المسؤولة والدولة المدعية يخول كليهما أو الدولة المدعية وحدها حق مباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاية مواطنيها دون أن تطلب استنفاد سبل التظلم الداخلية مسبقاً.

ثالثاً: شرط الأيدي النظيفة:

ويُقصد بشرط الأيدي النظيفة أنه حتى تقوم الدولة بحقها في حماية رعاياها أن يكون مسلك هؤلاء الرعايا الأجانب في الدولة المقيمين عليها (الدولة المدعى عليها) متفقاً وما تفرضه عليهم قواعد القانون الدولي العامة والقانون الداخلي لهذه الدولة من أحكام.

ويسقط حق الدولة في التدخل للحماية الدبلوماسية لرعاياها إذا ما ثبت أن الشخص المضرور قد أدخل بقواعد القانون الداخلي للدولة المقيم فيها كمشاركته مثلاً في حركة تمرد أو في انقلاب ضد الحكومة الشرعية، أو قيامه بعمل من أعمال السلب والنهب والتخريب، أو تم ضبطه في حالة تجسس، أو إتيانه نشاطاً مخالفاً به أحد أحكام القانون الدولي كالاتجار بالرقيق أو القرصنة أو انتهاك حياد الدولة المقيم فيها.

(1) أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 182.

المطلب الثاني

الحماية القضائية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصةً في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، إنما يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها⁽¹⁾.

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في تكييفها للهيئة القضائية بأنها تلك التي يكون لحكمها حجية الشيء المقضي به⁽²⁾، ومن ثم تتحصل الجزاءات القضائية في تلك عن محكمة يكتسب قرارها حجية الشيء المقضي خلاف الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن هيئات شبه قضائية مثل لجان حقوق الإنسان.

وإذا كان في الوقت الحاضر للوجود لمحكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان بل إن وجود مثل هذه المحكمة يقتصر فقط في الاتفاقيتين الإقليميتين الأوروبية والأمريكية اللتين نصتا على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان، إلا أن الأمر لا يخلو من تطبيقات لحماية حقوق الإنسان في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن الخطوة الكبرى التي اتخذت في هذا المجال تتمثل في انعقاد المؤتمر الدولي الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما، في الفترة من 14 يونيو إلى 17 يوليو 1998 برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة وفود تمثل 160 دولة و31 منظمة دولية و136 منظمة حكومية، الذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يمثل الحدث الأكبر وغير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحياته الأساسية وطنياً ودولياً، والتصدي للانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق وتلك الحريات وخاصةً في أوقات النزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية على حد سواء.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة الثانية منه على أن (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)، فإنه لم يأت على ذكر أية إجراءات أو محكمة دولية تقوم بواجب الرقابة والحماية الدولية من أجل صيانة هذه الحقوق والحريات.

(1) تعتبر الخطوة الأولى التي خطاها المجتمع الدولي في محاولة لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية تتمثل بدايةً في تشكيل محاكمات بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية فيما عُرفت بمحاكمات نورمبرج وطوكيو، أما الخطوة التالية التي خطاها المجتمع الدولي فتتمثل في النظام المؤقت للمساءلة الجنائية الدولية الذي عرفه العالم خلال عقد التسعينات من القرن العشرين الذي تمثل في المحاكم الجنائية الخاصة التي تم تشكيلها للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقوانين الحرب وأعرافها التي ارتكبت في كل من: يوغسلافيا ورواندا خلال النصف الأول من العقد المذكور.

د. أحمد الرشدي، "النظام الجنائي الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص8 وما بعدها.

(2) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 13/7/1954، مجموعة الأحكام، ص47 وما بعدها.

ومن الثابت فقهيًا أن الضمانات القضائية ذات منشأ وطني، إلا أن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان قد أكدت على ذلك، إذ استلزمت بعض القوانين والاتفاقيات الدولية لبحث انتهاك بعض الحقوق الدولية استنفاد الطرق الداخلية، بمعنى اللجوء إلى القضاء الوطني أولاً.

لذا سيتم تناول الحماية القضائية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني أو المحلي في (فرع أول)، ثم نتناول جور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الحماية القضائية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني

يُنظر إلى القضاء، بمستوياته المختلفة، باعتباره من أبرز الضمانات الوطنية بل من الآليات المهمة التي يُعَوَّل عليها في كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول عموماً، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به مجال تطبيق القانون وإعمال قواعد الشرعية القانونية، وتوطيد أركان دولة القانون⁽¹⁾.

ويباشر القضاء - كآلية وطنية مهمة لحماية حقوق الإنسان - دوره في هذا الخصوص استناداً إلى مبادئ أساسية مقررّة في عموم النظم القانونية والسياسية الحديثة، وإلى الحد الذي يمكن اعتباره بمثابة مبادئ قانونية عامة.

ومن الثابت أن التمتع بحقوق الإنسان يكون عادةً داخل الدولة، ووجود طرق طعن داخلية يعد عاملاً رئيساً من عوامل احترامها، وقد نصت على ذلك المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، فنصت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور أو القانون). كذلك نصت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن (لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن الأولى يجب اللجوء إليها أولاً، إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية أو قبل أن يلجأ هو إلى الأجهزة الدولية المختصة⁽²⁾.

(1) د. سرحان، عبد العزيز، "مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان"، القاهرة، 1988.

(2) قالت محكمة العدل الدولية (مجموعة 1959) إن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، قبل اللجوء إلى أي إجراء دولي، هي قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي.

كما قرر مجمع القانون الدولي عام 1956 أن طلب الدولة يكون غير مقبول إذا كان "النظام القانوني الداخلي في الدولة التي يقدم ضدها الطلب ينص على أن وسائل جبر الضرر متاحة للشخص المضروب وتبدو فعالة وكافية، وبالقدر الذي يكون اللجوء العادي لتلك الوسائل لم يتم استنفاده".

وقد تم تبرير ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية كشرط سابق على ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية بالعديد من الحجج منها(1):

1- الرغبة في إعطاء الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع وسيلة لإصلاحه بطرقها الخاصة (عن طريق محاكمها الوطنية).

2- تلافي الكثير من المنازعات على الصعيد الدولي، عن طريق اللجوء إلى الطرق الداخلية في الدولة المعنية مما يترتب عليه الإقلال من تلك المنازعات الدولية.

3- يعد تطبيقاً للمبدأ الذي يقرر أن على الفرد بذل كل ما هو ممكن ومتاح قبل اللجوء إلى دولته لكي تدافع عنه.

وقد أكد على ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية العديد من وثائق الأمم المتحدة، منها المادة (5/22/ب) من اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي نصت على ألا تنتظر لجنة محاربة التعذيب في البلاغات المقدمة من أي فرد ما لم تتحقق من (أن الفرد قد استنفد جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق طرق الطعن بصورة غير معقولة، أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال).

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان

حرص واضعو النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية على تحقيق مبدأ التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي ومصالح المجتمعات الوطنية، وأبرز مظاهر هذا التوازن هو إعطاء أولوية للمحاكم الوطنية، ودور المحكمة الجنائية الدولية هنا دور احتياطي يأتي إذا ما تقاعست الدولة المعنية أو قصرت في اضطلاعها بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية (تشريعاً وممارسةً) على نحو سليم يقيم حقوق الإنسان ولا يهدرها، مما يترتب عليه عدم الوفاء بالالتزامات القانونية الواجبة في التحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم أيّاً من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويدخل في هذه الحالة أيضاً حالة أخرى تبدو فيها الدولة عاجزة عن الاضطلاع بوظيفتها المشار إليها، سواء بسبب عدم امتلاكها أصلاً نظاماً قانونياً يُعَوّل عليه في هذا الخصوص، أو بسبب الانهيار التام لهذا النظام لانهيار مؤسسات هذه الدولة ذاتها(2).

أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان:

(1) الأول: بقر عدم إمكانية توافر إنكار العدالة إذا صدر حكم قضائي ولو كان خاطئاً، وبالتالي يقصر هذا الفريق فكرة إنكار العدالة على حالة رفض منح أبواب المحاكم أمام الأجانب.

الثاني: يقول بتوافر إنكار العدالة إذا كانت هناك رشوة أو تهديد أو منح مدة طويلة غير مبررة أو إساءة إجراءات بطريقة فاضحة أو صدور حكم أمّنته السلطة التنفيذية أو لكون الحكم ظالماً بطريقة فاضحة لا يمكن لأية محكمة إصداره، وبالتالي لا يشكل مجرد الخطأ في الحكم إنكاراً للعدالة.

(2) فودة، عز الدين، "فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي وأمام المحاكم الدولية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 111، 1996.

ويُقصد بذلك الأشخاص الذين يمثلون أمامها لمحاكمتهم عن الأفعال التي ارتكبوها والتي تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة.

وطبقاً لنص المادة الأولى من النظام الأساسي، يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية.

وقد عرض النظام الأساسي في مواضع شتى منه لتفصيل هذا الحكم العام وذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

1- إن اختصاص المحكمة الجنائية لا ينعقد إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين تزيد أعمارهم وقت ارتكابهم للفعل

المجرم عن (18) عاماً، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذه السن تتعذر محاكمتهم أمام هذه المحكمة وإن جاز بل لزم محاكمتهم وفقاً للقوانين الوطنية سواء لدولة الجنسية أو للدولة التي ارتكب الفعل المؤثم على إقليمها، أو للدولة التي ينتمي إليها المجني عليه.

2- إنه لا مجال للدفع بأي صفة أو أي موقع رسمي لنفي الاختصاص عن المحكمة، فنصوص التجريم التي أوردها النظام الأساسي تُطبَّق على جميع الأشخاص، دون أي تمييز بينهم لأي اعتبار كان، وبصفة خاصة لا اعتبار يتعلق بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة، وسواء أكان التمتع بهذه الصفة الرسمية أم بتلك الحصانات مرجعه إلى القوانين الوطنية أم إلى القوانين الدولية.

3- يُسأل الشخص جنائياً ويكون من ثم عرضةً للعقاب، عن أية جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة في حالة ثبوت قيامه بأي فعل من الأفعال الآتية⁽²⁾:

أ- ارتكابه هذه الجريمة، سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع الآخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً أم غير مسؤول.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شخص آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة، متى كان هذا النشاط أو ذلك الغرض منطوياً على ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، وإن كانت الجريمة لم تقع لأسباب غير ذات صلة بإرادة الشخص ونواياه، ومع ذلك فإن

(1) المواد: 25 - 26 - 27 - 28 - 29 - 30، من النظام الأساسي.

(2) ماجد، عادل، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص43.

الشخص الذي يكف - إرادياً - عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة ما دون تمامها، فإنه لا يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة(1).

4- إن المسؤولية الجنائية لا تمتنع بالنسبة للأشخاص فوق سن الثامنة عشرة، حال ثبوت ارتكابه جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، إلا إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك، التي تحددت حصراً في الآتي(2).

أ- حالة المرض أو القصور العقلي، الذي يعدو القدرة على إدراك عدم مشروعية الفعل أو يعدو القدرة على التحكم في السلوك بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب- حالة السكر غير الاختياري، الذي يعدو القدرة على إدراك عدم مشروعية الفعل، أو يعدو القدرة على التحكم في السلوك بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ج- حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير.

د- حالة الدفاع، في حالة الحرب أو حالة النزاع المسلح عن الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الشخص نفسه أو لبقاء شخص آخر، أو للزوميتها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص نفسه أو الشخص الآخر أو تهدد الممتلكات المقصود حمايتها.

هـ- الإكراه الناتج عن تهديد صادر عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجية عن إرادة ذلك الشخص، من موت وشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم منجز أو وشيك، وذلك شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

و- الغلط في القانون إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب توافره لاكتمال تحقيق أركان الجريمة.

ز- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، وذلك وفقاً لشروط معينة تناولتها المادة (31) من النظام الأساسي تفصيلاً.

ثانياً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان:

تناولت المادة (5) من النظام الأساسي تحديد أنواع هذه الجرائم بقولها:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

(1) الرشدي، أحمد، «النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002

(2) راجع نص المادة (31) من النظام الأساسي للوقوف على ماهية هذه الشروط.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 و123)،

يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه

الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

أما جريمة الإبادة الجماعية فقد بينتها المادة (6) بقولها (لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة

الجماعية) أي فعل من الأفعال الآتية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة - عمدًا - لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي، كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وأما الجريمة ضد الإنسانية فقد تناولتها المادة (7) من النظام الأساسي، حيث أشارت إلى أنه (لغرض

هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (الجريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم

واسع النطاق أم منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم):

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري.

(1) من الملاحظ هنا أن مسلك النظام الأساسي في هذا الخصوص، لم يزد عن كونه نوعاً من إعادة التوكيد على أحكام القانون الدولي الجنائي ذات الصلة، وهو ما يعني في عبارة أخرى أن هذا النظام الأساسي لم ينشئ قواعد قانونية جديدة، وإنما كشف فقط عما هو موجود أصلاً - إلى حد كبير - في الكثير من النظم القانونية الوطنية، وفي القانون الدولي الإنساني.

أحمد الرشدي، "النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعترف في الفقرة (3)، أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁽¹⁾.

أما المقصود بجرائم الحرب فقد عيّنت ببيانه المادة (2/8) من النظام الأساسي، فهو ينسحب على عدة أشكال من الانتهاكات لحقوق الإنسان فيها على سبيل المثال:

- الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عموماً، كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب الطبية.
 - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، وخاصة تلك التي تمّ تقنينها في البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقيات الأربع سالفة الذكر.
- ثالثاً: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾:

فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة فقد أوضحته المادة (11) من النظام الأساسي على أنه:

- 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.
- 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بقبول هذا الاختصاص بموجب الفقرة (3) من المادة (12/1).

(1) الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة قد اهتمتا ببيان المقصود بالاصطلاحات الواردة في الفقرة الأولى سالفة الذكر كاصطلاح (الاسترقاق، التعذيب، الحمل القسري، الاختفاء القسري للأشخاص).

(2) بيسيوني، محمد شريف، "المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي"، القاهرة: نادى القضاة، 2001م.

وعليه، فإن النص المذكور يعجز عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان، فضلاً عن توفيره فقرة قانونية كبيرة تسمح لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان بعدم معاقبتهم دولياً.

رابعاً: الشروط الموضوعية التي يلزم تحقيقها لمباشرة المحكمة لاختصاصها: وهذه الشروط يمكن إجمالها في:

- 1- يتحدد اختصاص المحكمة في مواجهة الدول الأطراف كافة، وكذلك في مواجهة الدول غير الأطراف التي تعلن قبولها هذا الاختصاص، فيما يتعلق بجريمة معينة قيد البحث⁽¹⁾.
- 2- إن انعقاد الاختصاص للمحكمة في نظر جريمة بذاتها من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) سالف الذكر، لا يكون تلقائياً وإنما لا بدّ من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب مَنْ له الحق في ذلك وهم تحديداً:
 - أ- الدول الأطراف في النظام الأساسي.
 - ب- مجلس الأمن.
 - ج- أية دولة غير طرف.
 - د- المدعي العام⁽²⁾.
- 3- لا تختص المحكمة بنظر في الدعوى، حتى إذا رفعت من قِبَل أحد هؤلاء الأربعة وذلك في الأحوال التالية:
 - أ- إذا كانت ثمة دولة تجري تحقيقاً، وكانت هذه الدولة ذات ولاية في هذا الشأن (م 17/2).
 - ب- إذا كان ثمة تحقيق في الدعوى، قد جرى من جانب الدولة ذات الولاية وانتهى إلى اتخاذ قرار بعدم مقاضاة الشخص المعني، وذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها - حقاً - على إعمال الحق في التقاضي.
 - ج- إذا كان الشخص المعني - أو المتهم بارتكاب الجريمة محل الاعتبار، قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة - نتيجة لذلك - إعادة إجراء المحاكمة، تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين.
 - د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة، تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

(1) أحمد الرشدي، "النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق.

(2) إن اقتصر الحق في الادعاء أمام المحكمة على هؤلاء الأربعة قد جانبه الصواب، إذا كان من المناسب توسيع نطاق هذا الحق لينسحب أيضاً على المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية، كالمنظمات العامة في مجال حقوق الإنسان التي كانت وراء تأسيس المحكمة.

4- وفي جميع الأحوال وطبقاً لنص المادة (6) من النظام الأساسي فإن على مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء في/أو المضي في تحقيق أو أعمال الحق في التقاضي لمدة اثني عشر شهراً، ويكون هذا الطلب بموجب الفصل السابع من الميثاق، وللمجلس أن يحدد هذا الطلب وبنفس الشروط.

وكان حرياً بوضعي النظام الأساسي للمحكمة أن يقصروا تدخل مجلس الأمن على رفع الدعوى مثلاً أو الإحالة إلى المحكمة دون أن تكون له يد أو سلطة التدخل في سير عمل المحكمة؛ لان ذلك قد ينطوي على تغليب الاعتبارات السياسية، وبالتالي لا يكفل توفير الحماية اللازمة والواجبة لحقوق الإنسان.

الخاتمة

إن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي إنما يمكن تفسيره في ضوء عدد من الاعتبارات، وأول هذه الاعتبارات أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، يكاد يكون هو الأصل المستهدف من وراء كل تطور إيجابي يرجى تحقيقه، أو الوصول إليه، بالنسبة إلى أي مجتمع من المجتمعات، بمعنى أن توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات أصبح ينظر إليه بوصفه أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة من أي مشروع أو خطة للتنمية للنهوض بأي مجتمع.

ويمكن أن نرجع سبب الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان -وطنياً ودولياً- إلى انتشار الكثير من الأفكار والقيم الديمقراطية، سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات الدولية بوجه عام، كذلك لا يمكن إغفال الاعتبار المتمثل في تزايد المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في الوقت الحاضر سواء من جراء نشوب نزاعات داخلية أو إقليمية، أو حتى من جراء الخروج على مقتضيات المحافظة على التوازن البيئي.

لذا بدأ الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء على المستوى الوطني الداخلي أو على المستوى الدولي الخارجي، وأصبحت مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحد أهم الموضوعات التي تتناولها العلاقات الدولية.

وقد قامت الأمم المتحدة - باعتبارها أكبر المنظمات الدولية وأقدمها في التنظيم الدولي - بالاهتمام بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأولتها العناية ابتداء من ميثاقها، ومروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وانتهاء بالاتفاقيات الخاصة بالبيئة باعتبارها من حقوق الإنسان، وقد تناولنا في دراستنا هذه الجانب القاعدي لحقوق الإنسان والأجهزة المختصة بحمايتها في إطار منظمة الأمم المتحدة، وبعد الدراسة والبحث تبيننا لنا عدة نتائج مهمة، تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

إن الأمم المتحدة استطاعت أن تتجاوز الانتقادات الموجهة إلى نصوص ميثاقها، سواء الانتقادات المتمثلة في عدم تحديد وتعريف حقوق الإنسان، أو تلك المرتبطة بطبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق المنظمة أو الدول

الأعضاء، وذلك عن طريق إصدارها العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أعدتها والتي تتضمن تعريفاً لحقوق الإنسان على نحو تفصيلي، فضلاً عن تأكيد الطابع الإلزامي لتعهدات الدول من خلال نصوص تعاهدية. يشير استقراء الإطار القاعدي لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة إلى تطوره بصورة مرضية بالنسبة لطائفة الحقوق المدنية والسياسية التي أصبحت محلاً لتنظيم قانوني ذكر تفصيلاً، في حين ما زال محدوداً بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونادراً بالنسبة للجيل الثالث من حقوق الإنسان مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية.

إن البناء المؤسسي بخصوص حقوق الإنسان سواء على المستوى العضوي للأمم المتحدة أو المستوى التعاهدي، وإن بدا إلى حد ما مكتملاً، إلا أنه لا يسمح في الواقع إلا بأعمال الرقابة السياسية، وتفتقر هذه الأجهزة رغم تنوعها إلى الطابع القضائي، فما زالت سلطاتها قاصرة على إعداد تقارير سنوية وعرضها على الأجهزة السياسية وإذا كان دور الرقابة السياسية لا يمكن إنكاره خصوصاً مع التطور الهائل في وسائل النشر والإعلام والاتصال، مما يسمح بتكوين رأي عام بخصوص المسائل التي ترد في تقارير هذه الأجهزة والمعروضة على الأجهزة السياسية، إلا أنه بالنظر إلى الطابع المختصر لهذه التقارير فإنها لا تسمح بتكوين موقف يركز على مقدمات مكتملة.

يشكل تعدد أجهزة الرقابة داخل الأمم المتحدة ظاهرة صحية لا ينبغي المبالغة في إمكانية حدوث تعارض وتداخل في الاختصاصات، ذلك لأن التعددية تضمن حماية أكثر من خلال مفهوم التخصص في العمل، وأن ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة من إضفاء الطابع المؤسسي على اجتماع رؤساء هذه الأجهزة بقصد توحيد السياسات والمفاهيم وتبادل المعلومات يبدو حلاً مقبولاً.

ثانياً: التوصيات

ضرورة العمل على تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة بما ينص صراحة على قيام مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المسؤول عن حماية السلم والأمن الدوليين لحماية حقوق الإنسان ومنع التجاوز عليها أو انتهاكها داخل الدول ومنحه السلطة القانونية وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق هذه الحماية.

ضرورة إيجاد آلية دولية من أجل متابعة الانتهاكات والخروقات التي تحدث ضد حقوق الإنسان مع تفعيل دور اللجنة الدولية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمجلات

- 1- بسيوني، محمد شريف، "المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي"، القاهرة: نادي القضاة، 2001م.
- 2- الرشدي، أحمد، "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض البلاد العربية"، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، سبتمبر 1996.
- 3- الرشدي، أحمد، "النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.
- 4- الرشدي، أحمد، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 56، 2000.
- 5- سرحان، عبد العزيز، "مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان"، القاهرة، 1988.
- 6- عصام محمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 7- فودة، عز الدين، "حول ضمانات حقوق الإنسان في البلاد العربية"، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.
- 8- فودة، عز الدين، "فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي وأمام المحاكم الدولية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 111، 1996.
- 9- ماجد، عادل، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001.

ثانياً: أخرى

- 1- دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، 1992.
- 2- الاتفاقية الخاصة بالرق 25 سبتمبر 1926.
- 3- تقرير السلفادور سنة 1988
- 4- تقرير تشيلي سنة 1988.
- 5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (52/118) عام 1997.
- 6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 7- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 13/7/1954، مجموعة الأحكام.